

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٤/١/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لשתون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الخامسة الجنائية - مأمورية بنها بمحكمة استئناف طنطا

المختصة بنظر الجناية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٥ جنایات مركز بنها المقيدة برقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥

جنایات كلى شمال بنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢/٣/٢٠١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،

بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢/٣/٢٠١٥

صدر فى ٢٧/١/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر